" مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر–مصرف السلام نموذجا–".

The extent of the contribution of Islamic banks in financing small and medium enterprises in Algeria - Al Salam Bank as a model.

مهدية بن طيبة [1] *

[1] جامعة البليدة–2 لونيسي علي العفرون (الجزائر)

bentaiba.mahdia@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/10/05؛ **تاريخ القبول**: 2021/10/31؛ **تاريخ النشر**: 2021/11/04

ملخص:

لقد تم التطرق من خلال هذه الدراسة للإطار ألمفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومع محاولة تحديد أهم العوائق التي تحول دون تطورها والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، كما تم التطرق لأبرز صيغ المتبعة في تمويل هذه المؤسسات بشقيها التقليدي و الإسلامي مع الإشارة إلى حالة مصرف السلام كنموذج لتمويل المؤسسات الصغير و المتوسطة في الجزائر خلال الفترة 2011–2019،كما توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها عدم وجود آليات فعالة للنهوض بهذه الفئة من المؤسسات في عدد كبير منها على مواصلة النشاط لعدم وجود مرافقة جادة، كما يمكن للتمويل الإسلامي أن يفتح أفاق جديدة لتمويل هذه المؤسسات بما يتماشى مع المعتقد الديني و المساهمة بإخراج العديد من المشاريع إلى النور والتي كانت ترفض الصيغ تمويلية التقليدية الربوية.

الكلمات المفتاح : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، التمويل الاسلامي، بنك السلام .

رموز تصنيف jel:M3,G3,P34.

Abstract: The conceptual framework of small and medium enterprises has been addressed through this study and with an attempt to identify the most important obstacles that prevent their development and contribute to achieving sustainable development in Algeria. The most prominent formulas used in financing these institutions, both traditional and Islamic, have also been addressed, with reference to the case of Al Salam Bank. As a model for financing small and medium enterprises in Algeria during the period 2011-2019, and we have also reached a set of results, the most important of which is the lack of effective mechanisms for the advancement of this category of institutions in a large number of them to continue the activity due to the lack of serious accompaniment. These institutions are in line

* المؤلف المرسل

with religious beliefs and contribute to bringing to light many projects that rejected traditional usurious financing formulas.
Keywords: Small and Medium Enterprises, Islamic Finance, Al Salam Bank.
Jel Classification Codes : P34,G3,M3.

تمهيد :

شهدت الساحة المصرفية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة الكثير من المستجدات والتطورات تجسدت في تطبيق الصيرفة الإسلامية سواء في البنوك العمومية أو الخاصة، وبالتالي ظهور العديد من الأدوات والصيغ والأساليب في العقود و المعاملات لم تكن موجودة من قبل، حيث تم تكيف هذه الأخيرة للتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ونظرا للأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الفعال في الاقتصاد أي دولة، باعتبارها من أهم القنوات التي تساهم في توجيه الأموال نحو الاستثمار و خلق مناصب الشغل، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بها و تشجيع الفكر لمقاولاتي في الجزائر.

و من خلال هذه الأفكار سنحاول الإجابة على الإشكالية التي يمكن صياغتها على الشكل التالي: **ما مدى مساهمة مصرف السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ؟**

الأسئلة الفرعية: وعليه يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :

1–ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري ؟

2–ما هو المقصود بالتمويل الإسلامي و ما هي أبرز الصيغ التمويلية الإسلامية ؟

3–كيف يساهم مصرف السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ؟

أهدف البحث : يهدف البحث الى إبراز المساهمة المهمة لتمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغير والمتوسطة، وكل هذا في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وبدفع عجلة النمو وخلق التنوع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات.

منهج البحث : استخدمنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، بحيث اعتمدنا على الوصف في دراسة التمويل الإسلامي وعند تطرقنا للإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما التحليل عند دراسة مساهمة التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و عليه للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية سنعرض المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني: ماهية البنوك و تمويلها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المحور الثالث: مساهمة مصرف السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

I- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم بناء نظرة عامة عن هذه المؤسسات من خلال إبراز تصنيف هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا إعطاء مفهوم واضح وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل نهائي.

I.1– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير تصنيفها:

1– تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المحاولة الأولى لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها الاستقلالية القانونية، تشغل أقل من 500 عامل، تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دينار جزائري، تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دينار جزائري.

وتأخذ هذه المؤسسات أشكالا عدة:

مؤسسات تابعة للجماعات المحلية، فروع للمؤسسات الوطنية، مشروعات مختلفة، مؤسسات مسيرة ذاتيا، تعاونيات، مؤسسات خاصة.

وقد كانت هناك محاولة ثانية في إطار الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة، حيث طرحت المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة (EDIL) تعريف يركز على معيارين كميين

هما: اليد العاملة ورقم الأعمال، حيث تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة تشغل أقل من 200 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دينار جزائري (**عيساوي،رغيب، 2002، ص20**))، ولم تقدم السلطات الرسمية في الجزائر على وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا في سنة 2001، وذلك من خلال القانون 18–01 الصادر في 12 ديسمبر 2001 والذي يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدل بالقانون رقم 17–02 حيث تم تعريفها كالتالي:

"حسب ما جاء في المادة الرابعة 04 من الفصل الأول من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر سنة 2017: تعرف المؤسسة ص و م ، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات والتي تشغل من 1 الى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار (**القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17/02، 2017، ص04**).

جدول رقم (01): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري .

نوع المؤسسة/المعايير	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دينار)	الحصيلة السنوية (مليون دينار)	الاستقلالية
المصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 40	أقل من 20	لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى
الصغيرة	من 10 إلى 40	أقل من 400	أقل من 200	
المتوسطة	من 50 إلى 250	ما بين 400 إلى 4000	ما بين 200 إلى 1000	

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 02، قانون رقم 17–02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير 2017، الصادر بتاريخ 2017/01/11، المواد 08،09،10، ص 06.

وبمساهمة المؤسسات ص و م في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة باقتصاديات الانفتاح الاقتصادي، الأمر الذي جعل الدولة تتخذ عدة إجراءات مساعدة على تطور مثل هذا النوع من المؤسسات سواء تعلق الأمر ببرنامج التأهيل الاقتصادي أو المنظومة القانونية لتطوير الاستثمار وترقية المؤسسات ص و م (الأمر رقم 03/01 الصادر في2001/08/20 والمتمم في

2009/07/26)،(**قانون الاستثمار، 2009، ص ص21–22**) القانون التوجيهي رقم 18/01 الصادر بتاريخ 2001/12/12 (**قانون الاستثمار، 2001، ص ص 05–09**))، المراسيم الصادرة سنة 2003 المتعلقة بالمشاتل ومراكز التسهيل، وغيرها من المراسيم في ديسمبر 2003 المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وأشكال الدعم والاستفادة في إطار الآلية الجديدة، وما تبعها من مراسيم وقوانين.

2– معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

2–1– معيار العمالة (معيار عدد العمال): وفقا لهذا المعيار تتم المقارنة بين المؤسسات على أساس العدد المطلق للعاملين في كل مؤسسة، وعلى ذلك فإن المؤسسة التي تضم عددا كبيرا من العاملين تعتبر من المؤسسات الكبيرة بينما المؤسسة التي تحتوي على عدد محدود أو قليل فتعتبر مؤسسة صغيرة، ويعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير استخداما في تعريف م ص و م نظرا لتوفر البيانات الخاصة عن العمال غالبية الدول، ففي مسح للمعايير الأكثر استخداما لتعريف م ص و م شمل أكثر من 50 دولة تبين أن 77% من هذه الدول تعتمد على معيار العمالة، ويعتبر تعريف الباحثين من التعاريف الشهيرة التي تعتمد على معيار العمالة وجاء على النحو التالي (**سمراء، عطوي، 2004، ص270**):

– المؤسسات الأسرية، وهي التي يعمل بها أقل من عشرة عمال، ما بين (1–9) عامل؛

– المؤسسات الصغيرة، وهي التي يعمل بها أقل من خمسين عاملا، ما بين (10–49) عامل؛

– المؤسسات المتوسطة، وهي التي يعمل بها أقل من مائة عامل، ما بين (50–99) عامل؛

2–2–معيار رأس المال : يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية والشائعة في تحديد حجم المؤسسة، لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، ويعد كذلك معيارا أساسها في العديد من الدول للتمييز بين م ص و م وبين الكبيرة، على اعتبار أن حجم الاستثمار يعطي صورة عن حجم نشاط المؤسسة كميا، هناك صعوبة فيما يتعلق بها المعيار والمتمثلة في تحديد المقصود برأس المال، هل هو رأس المال الثابت فقط (الأرض والمباني والآلات) والذي يعكس حجم طاقة المؤسسة، وقد يحذف منه الأرض والمباني لأنها عادة ما يتم استئجارها في المؤسسات

الصغيرة أم أنه رأس المال المتغير أو العامل (كل العناصر الإنتاجية المتغيرة التي تمول بها المؤسسة أصولها المتداولة من مخزون سلعي، مواد أولية وخامات وأجور ....الخ)، وتمثل المورد المتغير للمؤسسة، أم أنه رأس المال المستثمر الكلي من ثابت ومتغير هناك اتجاه يعتمد على استبعاد رأس المال المتغير (العامل) من هذا المعيار، بمعنى الاعتماد فقط على رأس المال الثابت فقط (**مجدي عبد الله شرارة، 2001، ص70**).

I.2– هيئات دعم و مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1–الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) (عميان نبيلة، 2015، ص ص96–97): يهدف الى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التكفل المحسوبة ستة وثلاثين (36) شهرا، التعويض غير معفي من اقتطاع الضمان الاجتماعي، كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير واحداث أعمال لفائدة البطالين الذي يتكفل بهم.

2–الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) (عميان نبيلة، مرجع سابق، ص96): تحديد الشروط المطلوبة لإمكانية استفادة الشباب أصاحب المشاريع الاستثمارية من الإعانة التي يمنحها هذا الجهاز والمتمثلة فيما يلي:

– أن يتراوح سن الشاب أو الشباب ما بين 19 و 35 سنة، في الحالات الاستثنائية وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (03)مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى، أن يكون ذو شهادة أو تأهيل مهني أو لديه مؤهلات معرفية معترف بها، أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة، ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة، أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال طالب عمل، ألا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ماعدا في

حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه، ألا يكون قد استفاد من إعانة بعنوان إحداث النشاطات.

3–الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (ANDI): وكالة ترقية ودعم الاستثمار تتكون من مجموعة من الإدارات والهيئات التي تعمل على مساعدة المستثمرين في تحقيق استثماراتهم، حيث تركز على تقييم المشاريع ودراستها ومن ثم اتخاذ القرارات بشأنها سواء بالقبول أو الرفض، الى أن تم تعديل هذا المرسوم بإصدار أمر يتعلق بتطوير الاستثمار ومناخه وآليات عمله بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام ووسائل وكالة ترقية ودعم الاستثمار (APSI) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) بمقتضى المادة 21 من الأمر الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما حدد الإطار العام والأسس المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة نقاط أهمها: ضمان ترقية الاستثمارات ومتابعتها، تزويد المستثمر بكل الوثائق الضرورية لإنجاز الاستثمار، تسهيل استكمال شكليات إنشاء المؤسسات وتحقيق المشاريع من خلال الشباك الوحيد اللامركزي (GUI)، التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين خلال مدة الإعفاء، تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها، أن يتولى وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها المصادق عليهما، إعداد الاستراتيجية على الأمدين المتوسط والطويل الأجل.

4–الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم، تمنح قروض بدون مكافأة، تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

I.3 – مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر التمويل من القضايا الهامة لهذا يحتم على الحكومات تمويل هذه المؤسسات تمويلا فعالا يضمن لها البقاء والتوسع على اعتبار ان التمويل المنتظم يؤدي الى توازن المؤسسة (**الدراجي مكي جديدي روضة، بدون تاريخ، ص ص05–06**).

– **صيغ التمويل الكلاسيكية (التقليدية)**: يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بـ ثلاث طرق أساسية :

– **التمويل الذاتي**: يعتمد هذا النوع من التمويل على المدخرات الشخصية، حيث تكون هذه الأخيرة أما في شكل مبالغ مالية أو في شكل عقارات أو أراضي، ويقوم صاحب المشروع بعملية التمويل منفرداً، أما إذا تعذر عليه ذلك فإنه يلجأ إلى بعض أفراد أسرته أو إلى أصدقائه ومعارفه للدخول كشركاء متضامنون.

– **التمويل عن طريق القروض البنكية (الائتمان المصرفي)**: لقد اعتمدت مجموعة من التقنيات في مجال منح الائتمان المصرفي أهمها:

– **القروض المستندية «Crédit documentaires»** كتقنية لتمويل التجارة الخارجية استيراداً وتصديراً.

– السماح بمنح قروض استغلال (قصيرة الأجل) وبالسحب على المكشوف.

– قروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات.

هذا وقد نص الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمارات في المادة 10–11 على أن الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي هي بحاجة إلى تنمية، وكذا الاستثمارات التي هي مهمة بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتستفيد من المزايا التالية:

– إعفاء مع دفع حقوق نقل الملكية .

– تكفل الدولة (كلياً أوجزئياً) بمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمارات وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة.

– إعانات الدولة والهيئات الخارجية.

2– صيغ التمويل الإسلامي: لقد قدم لنا الاقتصاد الإسلامي أساليب وصيغ تمويل بديلة تقوم على أساس التعامل بغير الفائدة التي تعد صورة من صور الربا المحرمة شرعاً، وفيما يلي نذكر بعض الأساليب التمويلية التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (01) يوضح أنواع صيغ التمويل الإسلامي.

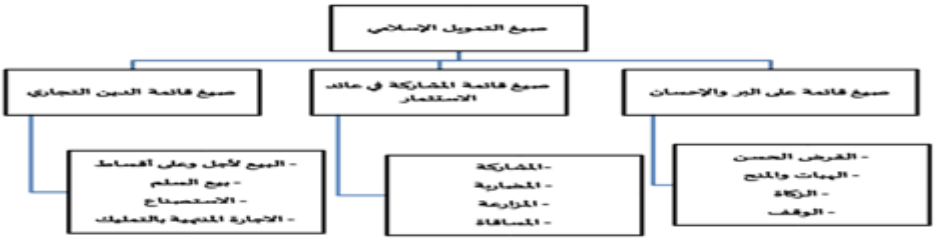

المصدر: محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة القائمة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، 25–28 ماي 2003، جامعة فرحات عباس، سطيف/ الجزائر.

II – ماهية البنوك و تمويلها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تعتبر البنوك واحدة من بين أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن تطوير وتوسيع نشاط هذه المؤسسات يرتكز على العلاقة بينها وبين البنوك، وتهدف إلى تحقيق التنمية، وتقويم السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم على الادخار وتنمية أموالهم، فضلا على التكافل بين أفراد المجتمع، وللتعريف أكثر على البنوك وعليه سنتطرق الى تقديم بعض التعاريف المختلفة للبنوك ووظائفها وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و صيغ تمويلها .

II.1– تعريف البنوك وظائفها: يمكن تعريف البنوك اصطلاح بنوك الودائع " عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل "(**عادل أحمد حشيش، 2004، ص190**))، و تعرف كذلك بأنها " تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد، وتلزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه، والتي تمنح القروض قصيرة الأجل، وهي القروض التي لا تزيد مدتها عن سنة، ويطلق عليها أحيانا بنوك الودائع (**مجدي محمود شهاب، 2000، ص193**)، وتعرف أيضا هي " البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة، سواء كانت تحت الطلب أو الأجل أو بإشعار وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر، وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الخارجية والداخلية، ومن أمثلة هذه الاستثمارات القروض والسلف وخصم الأوراق التجارية أو التسليف بضمانها، هذا بإضافة إلى شراء وبيع الأوراق المالية فضلا عن إصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، وغيرها من الخدمات المصرفية ".

مما سبق يمكن القول أن البنوك هي المصارف التي تقوم بتلقي الأموال من المودعين واستثمارها أو منحها في شكل قروض مقابل أسعار الفائدة التي يحددها البنك المركزي وفقاً لحالة السوق، تقوم البنوك بعدة وظائف تقليدية وحديثة يمكن عرضها ومن أهم الوظائف التقليدية كما يلي(**خالد أمين عبد الله، مرجع سابق، ص36**):

– تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن، ومن أهم أشكال التشغيل و الاستثمار ما يلي: منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة، تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها، التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها، تمويل التجارية الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية، تقديم الكفاءات وخطابات الضمان للعمال.

بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للبنوك، ظهرت مع التطور في المعاملات المالية وظائف حديثة يمكن ابرازها في ما يلي(**خوني جمال، 2015، ص ص67–68**): المساهمة والدعم في تمويل المشاريع التنموية والسكنية، تحصيل الأوراق التجارية والتعامل بها بيعا و شراء، و حفظها

لحساب العمال، إصدار خطابات الضمان، تحويل العملة للخارج، إصدار الشيكات السياحية والتعامل بها بيعا وشراء، تقديم خدمات الكمبيوتر الحديثة، وخدمات البطاقة الائتمانية.

II.2– مفهوم البنوك الإسلامية وصيغ التمويلها:

البنوك الاسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل في إطار إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

1–مفهوم البنوك الإسلامية: هناك عدة مفاهيم للبنوك الإسلامية نذكر منها ما يلي: " البنوك الإسلامية مؤسسات نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا، يكفل توظيفها ونموها وفق القواعد المستقرة الشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة على تنمية اقتصاداتها "(**محمود سحنون، 2003، ص89**).

" البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي في وظائفها وأهدافها بقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والتجارية والمدنية أو تنحي نحو انسانيا في منح الأثمان ".

" البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مسار إسلامي مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذ وعطاءا، وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ".

2– صيغ التمويل في البنوك الاسلامية: يعد البنك الاسلامي بنك استثماريا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وذلك من خلال قيامه بأعمال الوساطة المالية بين أصحاب رؤوس الأموال وبين اصحاب المشاريع .

أ–الصيغة الأولى التمويل بالمشاركة: تعد صيغة التمويل بالمشاركة من اهم الصيغ التمويلية في المجتمع الاقتصادي حيث يشارك البنك العميل في رأس المال والعمل وبموجب هذه الصيغة يقدم البنك حصة من التمويل اللازم لتنفيذ المشروع أو الصفقة على ان يقدم العميل (طالب التمويل) الحصة المكملة دون اشتراط فائدة ثابتة (**طايلن مصطفى كمال، 1999، ص195**):

ب– الصيغة الثانية التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء: وتعرف (صيغة المرابحة لأجل الامر بالشراء) بأنها بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح او هي بيع رأس المال وربح معلوم، حيث يقوم البنك الاسلامي بشراء السلعة بناء على طلب العميل ثم يبيعها له بالأجل (**الأشقر محمد سليمان،1995، ص67**).

ج– الصيغة الثالثة صيغة المضاربة: تعد المضاربة من اهم صيغ استثمار الاموال، وهي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب اخر، وفيها (الغنم والعزم) للطرفين معا، فالمكسب او الخسارة يقسم بينهما بنسب متفق عليها.

د– الصيغة الرابعة التمويل بالاستصناع: يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه احد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات يتم الاتفاق عليها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الانتاج من تصنيع وانشاء وتجميع ولا يشترط في الاستصناع ان يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه اذ بإمكانه ان يعهد بذلك العمل او بجزء منه الى جهات اخرى تقوم بالتنفيذ تحت اشرافه ومسؤوليته.

هـ–الصيغة الخامسة صيغة بيع السلم: تعد صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة من خلال نظام الجاري المدين بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع اقيامها حالا ويكون الاستلام فيما بعد الاجل معلوم، ومشروعيته جاءت بالكتاب و السنة والاجماع بقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) (**سورة البقرة، الاية 262**) صدق الله العظيم.

و– الصيغة السادسة صيغة التأجير مع الوعد بالتملك (الإجارة): يعرف التأجير بأنه (عقد يتيح للعميل تأجير اصل معين والانتفاع به لمدة معينة ثم تملكه بعد ذلك لعدم قدرته على شراء هذا الاصل)، والاجارة صيغة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الاجارة، وفي اطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء اصل رأس مالي لا يملك مجمل الثمن فورا، وتعتبر حديثا من الانشطة التجارية وليس مجرد اسلوب تمويلي لطالبي الموجودات الرأسمالية.

ي– الصيغة السابعة صيغة التمويل عن طريق البيع الاجل: ويعني، قيام البائع بتسليم السلعة او البضاعة المتفق عليها الى المشتري في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن الى وقت اجل معلوم سواء اكان التأجيل للسعر كاملا او الجزء منه.

ر– الصيغة الثامنة صيغة الاستثمار المباشر: هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف المشروع الذي يقوم بتأسيسه وادارته، أي ان المصرف اليوم يقوم باستثمار الاموال بنفسه، ومن بين الاسباب التي تدفع المصرف الى هذه الصيغة، هي عزوف اصحاب الاعمال عن اقامة مشاريع معينة على الرغم من اهميتها ونفعها للصالح العام .

II.3– علاقة البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سنحاول إبراز العلاقة التي تربط بين البنوك التقليدية و المصارف الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

1–طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: قروض الاستغلال، روض الاستثمار، قروض متوسطة الأجل، قروض طويلة الأجل (**فاطمة الزهراء، كريمة، 2017، ص ص10–11**).

2–استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة، أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات العمال المتعددة.

ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك، باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في أغلب الدول، وحتى تكون استراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية فإنها تتطلب توافر المتطلبات التالية: تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات واتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفعالية وذلك بالاهتمام بـ: توفير أدوات ودعائم تسيير القروض، تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحميل خطر تقديم القروض

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إعداد السياسة الإقراضية للبنك بما يتماشى والأهداف العامة المسطرة، العمل على توزيع الخطر الائتماني على مختلف النشاطات الاقتصادية.

III– مساهمة مصرف السلام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سنحاول فيما يلي تقديم المؤسسة محل الدراسة والمتمثلة في مصرف السلام الجزائر من خلال التعريف به، ونشأته، وصولا إلى مصلحة التربص بتقديمها ومهامها و أبرز أهدافها.

1– تعريف مصرف السلام الجزائر: مصرف السلام – الجزائر، بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، برأس مال قدره 2.7 مليار دينار جزائري، يعتبر ثاني بنك إسلامي ينشط في السوق المصرفية الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري الذي يمارس نشاطه منذ 1990، وقد بدأ مصرف السلام الجزائر مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مبتكرة تاريخ 20 أكتوبر2008، ويضم اليوم 18 فرعا موزعة عبر ولايات مختلفة من الوطن، مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري بغيت تلبية حاجيات السوق، والمتعاملين، والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة و الاقتصاد.

1–1– مهمة المصرف: اعتماد رفع معايير الجودة في الأداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسب من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء.

1–2–رؤية المصرف: الريادة في مجال الصيرفة الشاملة بمطابقه مفاهيم الشريعة الإسلامية، وتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

1–3– قيم المصرف: التميز، الالتزام والتواصل .

1–4–التميز: " إننا في مصرف السلام الجزائر نتبنى التميز كثقافه جماعية وفردية نسعى لتحقيقها بأعلى المعايير في كل ما نقوم به من أعمال، فذلك يعد دافعا لتحقيق أهدافنا " .

1–5–الإلتزام: " هو شعورنا بالمسؤولية على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة والمنتظرة من قبل متعاملينا وزملائنا " .

1–6–التواصل: " لقد جعلنا من التواصل الداخلي الخارجي أهم أولوياتنا لإدراكنا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل الخدمات لعملائنا ".

2–الآثار الإيجابية لصيغ التمويل الإسلامي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي على التنمية الاقتصادية: إن أهم ما يترتب عن تطبيق المشاركة في التمويل: هو إلغاء التكلفة التي تتحملها المشروعات عند توظيف واستثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية فتصبح تلك التكلفة مساوية لصفر ومعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار، وينعكس ذلك على التكاليف إنتاج السلع والخدمات وعلى القدرة الشرائية ودرجة الرواج في السوق مما يؤدي الى توفير المناخ الاستثمار لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج، وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة من المضاربة والمشاركة، مرابحة والسلم.... إلخ، الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات، ومن جهة أخرى تتجه الأموال المكتنزة أو المدخرة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية هامة، نظام التمويل الإسلامي هو أكثر استقرار ومرونة فهو بتالي يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام **(خلدي خديجة، 2013، ص 159)**.

3–دعم البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: على اعتبار مصرف السلام الجزائر، من البنوك الناشئة والحديثة في الجزائر والذي يعتبر البنك الإسلامي الثاني بعد بنك البركة، وعلى اعتبار أنه أسرع بنك نموا ارتأينا أن ندرس دراسة تحليلية على تمويلاته تجاه الزبائن

من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومع العلم أن جل زبائن المصرف من الأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلى اعتبار أنها أطلقت عديد المنتوجات الإسلامية في هذا المجال.

الجدول رقم(02): نسب تطور اجمالي التمويلات المقدمة من طرف مصرف السلام الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة بين 2011 الى غاية 2020.

السنة	اجمالي التمويلات (مليون دينار)	التغير في التمويل (مليون دينار)	نسبة التغير%
2011	13.905	0	0
2012	20.659	6.754	48.57
2013	28.774	8.115	39.28
2014	23.939	-4.835	-16.80
2015	23.130	-809	-3.38
2016	29.377	6247	27.01
2017	45.454	16.077	54.73
2018	13.700	-31.754	-69.86
2019	30.800	8.200	44.53
2020	14.300	-30.750	-68.60

المصدر: من اعداد الباحثة بالاعتماد التقارير السنوية لمصرف السلام الجزائر.

من خلال الجدول أعلاه لحظنا ان نسبة تطور إجمالي التمويلات المقدمة من طرف مصرف السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية سنة 2019 ،نلاحظ تطور اجمالي التمويلات خلال الثلاثة سنوات الأولى أي من 2011 إلى 2013 حيث بلغ إجمالي التمويلات خلال سنة 2013 بـ 28.774 مليون دينار بنسبة زيادة مقدرة بـ

8.115 مليون دينار بالمقارنة مع سنة 2012، وعرف تمويل مصرف السلام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2014 تراجع كبير وهذا راجع لتأثر الجزائر بالأزمة العالمية 2016 جراء انخفاض أسعار البترول حيث بلغ التراجع في التمويل بـ 4.835 مليون دينار بالمقارنة مع سنة 2013 و بلغ اجمالي التمويلات بـ 23.939 مليون دينار، واستمر التراجع خلال سنة 2015 ليبلغ 23.130 مليون دينار بتراجع قدره 809 مليون دينار بالمقارنة مع السنة 2014 وهذا راجع لاستمرار أثار الأزمة المالية على الجزائر، أما خلال الفترة الممتدة بين 2016-2017 عرفت التمويلات في بنك السلام تحسن كبيرا بالمقارنة مع الفترة السابقة بحيث بلغ إجمالي التمويلات أواخر 2017 ما قيمته 45.454 مليون دينار وبزيادة قدرها 16.077 مليون دينار بالمقارنة مع 2016، استمر مصرف السلام في تقديم التمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة 2018 إلى غاية 2019 بتراجع بلغ قدره سنة 2018 بـ 31.754 مليون دينار بالمقارنة مع السنة السابقة وهذا راجع للظروف العامة التي عرفتها البلاد واستمرار العجز في الميزانية العامة وأثار التمويل غير تقليدي الذي ساهم بشكل كبير في تراجع التمويلات، أما سنة 2019 عرفت تحسن ملحوظ ليبلغ مستوى التمويلات 30.800 مليون دينار رغم الظروف التي عرفتها الجزائر خلال هذه السنة.

4–أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مشاكل في الجزائر سوف يتم التطرق لأهمها فيما يلي (**مبروك ورايس عبد الحق، 2013، ص16**):

– صعوبة إيجاد المكان الدائم والمناسب لإقامة المؤسسة بسبب ارتفاع أسعار العقار أو انعدامه أو عدم ملائمته أصلا.

– صعوبة الإجراءات الإدارية والتنفيذية للحصول على قبول للمشروع.

– التباطؤ الإداري، لأن أساس المشكلة هو مشكلة ذهنيات ذلك أن سرعة حركية سن النصوص التشريعية لم توكبها حتى الأن حركية مماثلة على مستوى الأجهزة التنفيذية.

– صعوبة الحصول على المعلومة الاقتصادية، لانعدامها في أحيان كثيرة مما يعكس سلبا على تجسيد فرص الاستثمار.

– مشاكل التسويق والوصول الى أسواق خارجية.

– عدم استعمال المؤسسات الكبرى في الجزائر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكملة لها ولأنشطتها .

خاتمة:

نتيجة الإدراك الكبير للدور الهام الذي يمكن أن تلعبه صيغ التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سبيل تحقيق التنمية و الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، وهذا ما يتطلب الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيها حتى تتمكن من المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني و احتلال مكانة في السوق المحلية و العمل على خلق مناصب شغل و المساهمة في تخفيض معدل البطالة، وبالعمل الجاد و الداعم المستمر لهذه المؤسسات و فتح مجال التصدير وفق المعاملات الإسلامية وبدون فوائد ربوية ما يمكننا من جلب العملة الصعبة وكل هذا ما يساعد في تحقيق النهضة المأمول بها لهاته المؤسسات.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

– تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حوالي 75 % من إجمالي المؤسسات الاقتصادية الناشطة في الجزائر؛

– يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تكون البديل الحقيقي من أجل خلق تنوع اقتصادي و المساهمة في توفير العديد من مناصب العمل ؛

– بلغ عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تم إنشائها خلال سنة 2019 بالمقارنة مع سنة 2018 بارتفاع قدره حولي 30% ؛

– لقد ساهم مصرف السلام خلال سنة 2019 من تمويل 30.800 بقيمة 8.200 دج بالمقارنة مع سنة 2018 الذي قدر بـ 13.700 بقيمة –31.754 دج .

– قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يميل بشكل كبير الى التعامل بالتمويل الاسلامي ؛

و قد توصلنا لعدة توصيات من خلال دراستنا نبين أبرزها كما يلي:

– يجب تبسيط الإجراءات الإدارية المتبعة من أجل الإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقليص الملف الواجب إيداعه لدى مختلف الإدارات ؛

– يجب تسهيل الإجراءات البنكية عند لجوء أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لطلب تمويل من النوافذ الإسلامية ؛

– يجب تقديم تحفيزات جبائية وشبه جبائية للمؤسسات الناجحة من أجل ضمان استمراريتها وتطورها في المستقبل القريب ؛

– يجب مرافقة المؤسسات المتعثرة في نشاطها و البحث عن السبل المثلى التي تمكن من إعادة إدماج هذه المؤسسات في النسيج الاقتصادي النشط.

الهوامش والمراجع :

1- حشيش ، عادل أحمد ، 2004 ، **أساسيات الاقتصاد النقدي المصرفي** ، الأزا ريطة ، دار الجامعة الجديدة .

2- مجدي ، محمود شهاب ، 2000 ، **اقتصاديات النقود والمال** ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر .

3- عبد الله ، خالد أمين ، 1998 ، **العمليات المصرفية** ، دار وائل للنشر .

4- طايلن ، مصطفى كمال ، 1999 ، **القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية** ، القاهر ، مطابع غباشي

5- الأشقر ، مُحَّد سليمان ، 1995 ، **بيع المرابحة كما تجربة البنوك الاسلامية** ، عمان ، دار النفائس للنشر والتوزيع .

6- سحنون، محمود ، 2003 ، **دروس الاقتصاد النقدي والمصرفي** ، الجزائر (قسنطينة) ، ديوان المطبوعات الجامعية .

7- الدراجي ، مكي جديدي روضة ، بدون تاريخ ، **التمويل الاسلامي ودوره في دعم وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة** ، Global Journal Economic and Business

8- خوني ، جمال ، 2015 ، **استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، الجزائر .

9- شلايف و مراسمي ، فاطمة الزهراء و كريمة ، 2017 ، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، الجزائر .

10- خلدي ، خديجة ، 2013 ، **خصائص واثار التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة** ، الملتقى حول المنظومة المصرفية و التحولات الواقع والتحديات ، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ، الجزائر .

11- القران الكريم ، **سورة البقرة** ، الآية 262 .

12- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، قانون الاستثمار ، العدد 47، الصادر بتاريخ 2001/08/20.

13- عميان ، نبيلة ، 2015 ، **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، العلوم الاقتصادية** ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العقيد أكلي مُحَّد أولحاج البويرة ، الجزائر .

14- شهرزاد وليلى ، رغيب و عيساوي ، انعقاد المؤتمر يومي 8 و 9 أفريل 2002 ، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الواقع وافاق)** ، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية ، جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر

15- سمراء و عبد القادر ، دومي و عطوي ، الدورة الدولية يومي 25 و 28 ماي 2004 ، **التجربة المغاربية في الترقية و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الدورة الدولية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار ، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر .

16- رايس ، مبروك و عبد الحق ، يومي 05و 06 ماي 2013 ، **تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة الحكومة الجزائرية في مخطط النشاط لترقية العمل ومكافحة البطالة** ، الملتقى الوطني حول واقع وافاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة الوادي ، الجزائر .

17- شرارة ، مجدي عبد الله ، 2001 ، **أهمية تكامل الصناعات الصغيرة مع الصناعات الكبيرة : دراسة حالة لمدينة العاشر من رمضان** ، مجلة افاق اقتصادية ، المجلد 22 ، العدد 85 ، ص 70.

18- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 المؤرخ في 2017/01/10** ، الصادر بتاريخ 2017/01/11 ، العدد 02 .